

الدر المختار

لعدم شهود (يجوز في حقهم إذا اعتقدوه) عند الإمام (ويقرون عليه بعد الإسلام .
و (الثالث) أن كل نكاح حرم لحرمة المحل (كمحارم) يقع جائزا .
وقال مشايخ العراق لا (بل فاسدا والأول أصح